الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 314497

تاريخ القرار : 22 مارس 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: وزير.....، عنوانه بمكاتبه الكائنة بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهـة،

والمعقّب ضدّه: .....، عنوانه .....، زغوان، نائبه الأستاذ ..... الكائن مكتبه بنهج ..... عدد.....، لافيات ..... ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 10 سبتمبر 2014 تحت عدد 314497 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة بتاريخ2 أفريل 2014 تحت عدد 28282 والقاضي أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار المطعون فيه و ثانيّا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّهما و إلزامهما بأن يؤديا إلى المستأنف مبلغ ستمائة دينار (600،000د) لقاء أتعاب تقاض و أجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ ديوان إحياء وادي مجردة فوّت للمعقّب ضدّه، بموجب عقد الإسناد المؤرخ في 21 أفريل 1980، في المقسم عدد 25 من القطعة المسماة "سيدي بوذويب" المتكون من القطعة عدد 5 من المثال التقسيمي للرسم العقاري عدد 44480 الذي أصبح فيما بعد موضوع الرسم العقاري عدد 6688 زغوان والبالغة مساحته 26 هك و46 آر الكائن بجبل الوسط من معتمدية بئر مشارقة، إلاّ انّه وبتاريخ 17 و29 ماي 2006 صدر قرار مشترك عن وزيري أملاك الدولة و الشؤون العقارية والفلاحة و الموارد المائيّة يقضي بإسقاط حقه في العقار الدولي الفلاحي المسند إليه بدعوى

مخالفته لشرط التحجير، وهو ما حدا به إلى القيام بدعوى في تجاوز السّلطة طعنا بالإلغاء في القرار المذكور ، تعهّدت به الدائرة الإبتدائيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة وأصدرت بتاريخ 1 جوان 2010 حكما تحت عدد 1/15894 يقضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا، وهو الحكم الذي استأنفه المعني بالأمر أمام الدائرة الإستئنافيّة الثانية التي أصدرت الحكم موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 7 نوفمبر 2014 والرامية إلى نقض الحكم الإستئنافي والقضاء من جديد بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به، مستندا في ذلك إلى سوء تطبيق القانون بمقولة أنّ الدائرة الإستئنافيّة أسّست حكمها على قيام الإدارة بإجراءات إسقاط الحقّ خارج مدّة التحجير والحال أنّ الأمر عدد 1160 لسنة 1980 المؤرّخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرّخ في 9 جوان 1990 لم يُحدّد تاريخا لإجراء المعاينات ولم يضبط المدّة التي يسقط بمقتضاها حقّ الجهة الإداريّة في إجرائها، كما أنّ العبرة في حصول الإخلالات داخل مدّة التحجير وهي صورة الحال في النزاع الماثل فضلا عن أنّ فقه قضاء المحكمة الإداريّة استقرّ على أنّ العبرة تكون بحصول المخالفة داخل أجل التحجير.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير **********بتاريخ 25 جانفي 2016 والذي تمسّك من خلاله باحترامه مقتضيات الفصل 68 من قانون المحكمة الإداريّة، كما أنّ الأحكام التشريعيّة والترتيبيّة التي نظّمت العلاقة التعاقديّة بين الإدارة والمعقّب ضدّه لم تُقيّد الإدارة باحترام أجل معيّن لتُمارس حقّها في إسقاط الحقّ كلّما ثبت وجود مخالفات لم يقع تداركها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على قانون المحكمة الإدارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 فيفري 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة الأنسة نرجس تيرة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضرت ممثلة وزير **********وتمسكت بمستندات التعقيب، ولم يحضر المعقّب ضدّه ووجّه الإستدعاء بالطريقة القانونية.

ثم حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 22 مارس 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث ينص الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أن يقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه: (..) نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها".

وحيث ينص الفصل 69 من نفس القانون على أنّ " يتمّ إبلاغ المذكّرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتّبعة من طرف العدول المنفّذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بالقوانين خاصّة بالنّسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحليّة".

و حيث ثبت من أوراق الملف أنّ المعقّب اتبع إجراءات التبليغ المضمّنة بالفصل 8 م م م ت و ذلك بتقديم نسخة مجرّدة من ببطاقة الإعلام بالبلوغ لا يفيد بصفة قطعية تبليغ الرسالة مضمونة الوصول إلى المعني بها في غياب الإدلاء بأصل بطاقة الإعلام بالبلوغ كما لم يقدّم محضر التبليغ المحرر من عدل تنفيذ حتى تتمكّن المحكمة من بسط رقابتها على عملية التبليغ من عدمها و احترام مقتضيات الفصل 69 سالف الذكر.

وحيث جاء بالفصل 8 م م م ت أنّه" إذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى إسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر .وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر .ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذّر الإدلاء بها".

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أنّ الغاية الأساسيّة من اقتضاء إرفاق وصل توجيه الرسالة مضمونة الوصول بالمحضر هي السماح للمحكمة من التحقّق من مدى تمكين الطرف الآخر من النزاع من الإطّلاع على مذكرة التعقيب والردّ على ما تضمّنته من مطاعن وبالتالي ممارسة حقّه في التقاضي.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، وطالما ثبت أنّ الجهة المعقّبة قد أخلّت بإجراءات تبليغ مذكرة الطعن بالتعقيب طالما لم تُدل بأصل بطاقة الإعلام بالبلوغ على النحو الذي أوجبه بالفصل 8 م م م ت المومإ إليه أعلاه و لا محضر الإعلام، وطالما أنّ المعقّب ضدّه لم يتولّ الردّ على مستندات التعقيب، فإنّه يتجه التصريح بسقوط الطعن.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيّد عبد الرزاق الزنوني والسيّدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
سميرة قيزة	نرجس تيرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي